

(القرار رقم ٣٤ لعام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية

بشأن اعتراض الشركة (أ)

برقم (٦٨/٢٦) لعام ١٤٣٠هـ

على ربط مصلحة الزكاة والدخل للأعوام من ١٩٨٦م إلى ١٩٩٩م

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

ففي يوم الثلاثاء ١٧/١٢/١٤٣٤هـ، انعقدت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل بالدمام المشكلة على النحو التالي:

١. الدكتور.....	رئيساً
٢. الدكتور.....	نائب الرئيس
٣. الدكتور.....	عضواً
٤. الدكتور.....	عضواً
٥. الأستاذ.....	عضواً
٦. الأستاذ.....	سكرتيراً

وقد حضر جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ ٢٥/١١/١٤٣٤هـ، ممثلًا للمكلف، ..... ممثلين عن المصلحة للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/الشركة ( أ )، على إعادة الربط الزكوي الضريبي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل على حساباتها للأعوام من ١٩٨٦م إلى ١٩٩٩م ويعترض المكلف على:

١ - استثمارات في شركة (ج)،(ج).

٢ - خسائر رأسمالية لعام ١٩٩٩م.

٣ - خسائر استثمارات لعامي ١٩٩٦م و ١٩٩٨م.

٤ - احتياطي نظامي لعام ١٩٩٨م.

٥ - ضرائب جهات غير مقيمة لعامي ١٩٨٤م و ١٩٨٥م.

وقد ناقشت اللجنة الاعتراض المرفوع إليها بموجب خطاب سعادة مدير عام مصلحة الزكاة والدخل رقم ١٤/٣٢٥٥/٤ وتاريخ ١٣/٦/١٤٣٠هـ على النحو الآتي:

## أولاً: الناحية الشكلية:

أبلغت المصلحة المكلف بإعادة الربط الزكوي للأعوام من ١٩٨٦م حتى ١٩٩٩م بخطابها برقم ٣/٢٩٠٠ وتاريخ ٢٨/٣/١٤٢٧هـ. وقد اعترض المكلف على هذا الربط بخطابه المقيد لدى المصلحة برقم ٧٠٩٥ وتاريخ ١٤٢٧/٧/١٤ هو الذي تضمن ما نصه "نشير إلى خطابكم رقم ٣/٢٩٠٠ تاريخ ٢٨/٣/١٤٢٧هـ المتضمن الربط النهائي الزكوي المعدل على حسابات الشركة أعلاه للسنوات المنتهية من ١/١/١٩٨٦م إلى ٣١/١٢/١٩٩٩م... كما نفيديكم بأن الشركة لا تتفق مع بعض البنود التي وردت في الربط المعدل" وحيث إن خطاب الربط الصادر برقم ٣/٢٩٠٠ وتاريخ ٢٨/٣/١٤٢٧هـ أرسل بالخطأ إلى المحاسب القانوني السابق للشركة، وحيث إن المحاسب القانوني الحالي استلم خطاب الربط في ٦/٦/١٤٢٧هـ. وبذلك يكون الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه خلال الأجل المحدد بستين يوماً من تاريخ التبليغ بالربط الزكوي؛ وفقاً للمادة الأولى من القرار الوزاري المعدل رقم ٩٦١/٣٢ وتاريخ ٢٢/٤/١٤١٨هـ.

أما بند ضرائب جهات غير مقيمة لعامي ١٩٨٤م و ١٩٨٥م فإن اعتراض المكلف على هذا البند خارج سنوات الاعتراض للأعوام من ١٩٨٦م إلى ١٩٩٩م وليس له محل في هذه الدعوى.

وحيث قبلت المصلحة اعتراض المكلف على بند خسائر رأسمالية لعام ١٩٩٩م وبند احتياطي نظامي لعام ١٩٩٨م، بموجب خطابها الموجه للمكلف رقم ٣/٢٩٠٠ وتاريخ ٢٨/٣/١٤٢٧هـ ومذكرة المصلحة المرفوعة للجنة برقم ٤/٣٢٥٥/١٤ وتاريخ ١٣/٦/١٤٣٠هـ، فبالتالي فإن الخلاف بين المكلف والمصلحة ينحصر في:

١ - استثمارات في شركة (ج)،(ح).

٢ - خسائر استثمارات لعامي ١٩٩٦م و ١٩٩٨م.

## ثانياً: الوقائع:

سألت اللجنة ممثل المكلف: ما هو اعتراضكم على بند ضريبة جهات غير مقيمة بالتفصيل؟ فأجاب: قبل صدور القرار الوزاري رقم ١٥٢١ بتاريخ ٢٢/٧/١٤٠٧هـ كانت الأعباء المالية المدفوعة للبنوك غير المقيمة تخضع لضريبة الأرباح الجزافية وقد خضعت ضريبة الأرباح الجزافية للأعوام ١٩٨٤م و ١٩٨٥م قبل صدور القرار لضريبة الأرباح الجزافية في عام ١٩٨٦م ونظراً لعدم صدور الربط النهائي للمصلحة لعام ١٩٨٦م فتطلب الشركة تطبيق القرار على السنوات قبل صدور القرار حيث ينص القرار في ثانياً يلغي هذا القرار ما يخالفه من قرارات أو تعليمات ويعمل به من تاريخ صدوره على ما لم يتم ربط الضريبة عليه ربطاً نهائياً بما في ذلك الخلافات المنظورة أمام لجان الاعتراض الابتدائية أو الاستئنافية طالما لم يصدر فيها قرار نهائي.

كما سألت اللجنة ممثلو المصلحة: ما سبب عدم احتساب المبالغ المسددة بالزيادة للأعوام السابقة لضريبة جهات غير مقيمة؟ فأجابوا: ليست هناك مبالغ مسددة بالزيادة حتى يتم حسمها سوى مبلغ ٥٠٣ر٤٣٢ر٠٦ ريالاً مسددة بالزيادة عام ١٩٨٦م وتم حسمها من ضمن التسوية النهائية للمكلف للأعوام من ١٩٨٦م حتى ١٩٩٩م هذا حسب فهمنا للسؤال.

كما سألت اللجنة ممثل المكلف: هل لديك أي إضافة أو تعليق على ما ورد بخطاب اعتراضكم ومذكرة المصلحة التي تم تزويدكم بها رفق خطاب اللجنة رقم ٥٠٠/٢٧٨ وتاريخ ٢٨/١٠/١٤٣٤هـ؟ فأجاب: نود تقديم مذكرة إلحاقه مؤرخة في ١/١٠/٢٠١٣م الموافق ٢٥/١١/١٤٣٤هـ وكذلك مرفق سي دي وتم تزويد المصلحة بنسخة من المذكرة التي قدمها المكلف.

كما سألت اللجنة ممثلي المصلحة: هل لديكم أي تعليق على ما ذكره المكلف في هذه الجلسة وعلى المذكرة المقدمة في الجلسة؟

فأجابوا: ردًا على مذكرة المكلف بالنسبة لرقم واحد من المذكرة الإيضاحية ان القرار الوزاري ١٠٠٥ وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨ هـ الخاص بالاستثمارات حسم الجدول في هذا الموضوع وبالنسبة لخسائر الاستثمارات في شركة (د) فهناك تعميم يحكم هذا الموضوع وسوف يتم تزويدكم به خلال الجلسة وتعميم رقم ٩/٥٣٠ وتاريخ ١٤٢٠/١/٢٤ هـ وبالنسبة للبند ثلاثة من مذكرة المكلف حيث يطالب المكلف ان تعتبر المبالغ المدفوعة مقابل ضريبة الأرباح الجزافية لعامي ١٩٨٤ م و ١٩٨٥ م مسددة بالزيادة وليست ضريبة أرباح جهات غير مقيمة، نفيديكم أن المكلف قد سدده هذه الضريبة بموجب إقراراته الخاصة وتعتبر نهائية في وقتها ولم يتم الاستفسار عن طبيعة وماهية البند لأن المبلغ المدفوع قد ربح واخضع للضريبة وهذا ما يهم عند الربط اما ماهيته هل يمكن تصنيفه كاستشارات أو قروض أو أعباء مالية أو دعم فني إلى آخره من المسميات المحاسبية حتى نرى كيف يمكن ان يطالب المكلف بتطبيق القرار الوزاري علمًا ان المصلحة اعتبرته ربطًا نهائيًا من المكلف عن العامين ١٩٨٤ م و ١٩٨٥ م بالإضافة إلى وجهة نظر المصلحة المرفقة بالمذكرة التي نتمسك بجميع ما جاء فيها.

وأضاف ممثل المكلف: توضيحًا لما تم الاشارة إليه في بداية الجلسة وتصحيح لما تم ذكره طلب المكلف من المصلحة بالأخذ بالقرار الوزاري عند إعداد الربط لعامي ١٩٨٤ م و ١٩٨٥ م مع حقها بالاعتراض ولم تأخذ المصلحة بذلك ولم تدور المبلغ من خلال الربط التي صدرت بعد ذلك. ثم علق ممثلو المصلحة: ان ربط عام ١٩٨٤ م و ١٩٨٥ م هو بتاريخ ١٤١٠/٣/٢ هـ وأن اعتراض المكلف على الربط الصادر للأعوام من ١٩٨٦ م إلى ١٩٩٩ م صدر في ١٤٢٧/٣/٢٨ هـ وقدم اعتراضه على الربط في ١٤٢٧/٧/١٤ هـ بمعنى اذا كان المكلف يريد أن يعترض على ربط المصلحة حسب رأيه لضريبة الجهات غير المقيمة كان لديه فسحة من الزمن تتعدى سبعة عشر سنة، وعندما تم الربط عليه لعام ١٩٨٦ م والأعوام اللاحقة حاول إدخال هذا البند من ضمن الاعتراض، ولا يوجد في الربط من ١٩٨٦ م حتى ١٩٩٩ م سوى مبلغ الزيادة الذي تم ذكره سابقًا ٥٠٣٤٣٢٠٦ ريال، وتم حسمه بالتسويات.

وتضمنت المذكرة المقدمة من المكلف خلال الجلسة ما نصه:

" نشير إلى خطاب اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية بالدمام رقم ٢٧٨/٥٠٠ تاريخ ٢٧٨/٥٠٠/١٤٣٤ المتضمن وجهة نظر المصلحة فيما يخص اعتراض الشركة على الربط الزكوي الذي أجرته على حسابات الشركة للأعوام ١٩٨٦ حتى ١٩٩٩ ونفيديكم بالآتي:

١ - استثمارات في شركة (ج):

بالإضافة الى ما جاء ذكره في خطاب الاعتراض، أن الشركة على استعداد لتقديم المستندات التي تطلبها المصلحة لغرض تحقيق العدالة في احتساب الاستثمارات وخصمها من وعاء الزكاة.

٢ - خسائر استثمارات في شركة (د)

خفضت المصلحة الخسارة الدفترية للشركة بخسائر استثمارات في شركة (د) لعام ١٩٩٦ بمبلغ ٢,٧١٧,٧٣٢ ريالًا سعوديًّا وعام ١٩٩٨ بمبلغ ٢٢٤,٠٢٧ ريالًا سعوديًّا وبالإضافة إلى ما جاء توضيحه في بند (٥) من خطبنا تاريخ ١٦ صفر ١٤٢٦ الموافق ٢٦ مارس ٢٠٠٥ نفيديكم بالمعلومات الإضافية الآتية:

بدأت شركة (د) عملياتها التجارية منتصف عام ١٩٩٠ وحتى عام ١٩٩٥ تم توزيع كامل ارباح الشركة سنويًا كالآتي:

السنة	صافي الارباح (الخسارة)	حصة الشركة	المبلغ المتحصل
	ريالاً سعودي	%	ريالاً سعودي
١٩٩١	٦,٤٢٤,٣١٩	%٥٥	٣,٥٣٣,٣٧٥
١٩٩٢	١١,٢٣٩,٧٤٤	%٥٥	٦,١٨١,٨٥٩
١٩٩٣	١٧,٩٧٢,١١٥	%٥٥	٩,٨٨٤,٦٦٣
١٩٩٤	٢٠,١٨٤,٣٥٧	%٥٥	١١,١٠١,٣٩٦
١٩٩٥	٨,٧٩٥,٩٧١	%٥٥	٤,٨٣٧,٧٨٤
١٩٩٦	(٥,٦٩١,٣٣٣)	%٥٥	(٢,٧١٧,٧٣٢)
١٩٩٧	لم يكن هناك عمليات	%٥٥	-
١٩٩٨	(٤٤٨,٠٤٧)	%٥٠	(٢٢٤,٠٢٤)

في عام ١٩٩٦ نظرا لسوء حالة السوق لمبيعات (د) والذي نتج عنه خسائر بلغت ٥,٦ مليون ريال سعودي تقريبا فافتت ٧٥% من رأس المال البالغ ٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي، مما تطلب من الشركاء بأن يتم تغطية الخسائر، وذلك بنسب كل واحد من حصته في رأس المال على أن يتم التوقف عن العمل، وشطب السجل التجاري للشركة وهو ما تم لاحقا.

من العام ١٩٩٠ الى العام ١٩٩٥ حصلت الشركة على توزيعات أرباح من الشركة المستثمر فيها (شركة (د)) مبلغ إجمالي ٣٥ مليون ريال سعودي تقريبا، والذي بموجبه تم إضافته إلى الأرباح المتراكمة في الشركة (الشركة (أ)) وتم اخضاعها للزكاة في الأعوام التالية للسنة التي تم فيها التوزيع، كذلك الحال في حالة تحقيق خسارة في الشركة المستثمر فيها فإن على الشركة (المستثمر) أن يتحمل الخسائر في دفاتره وهذا في الظروف العادية لأي عمليات تجارية.

وحيث إن هذه الخسائر قد تحققت فعلا من خلال عمليات الشركة وقيدت في دفاترها وبموجب النظام الزكوي، فإن الخسائر تخصم من وعاء الزكاة.

### ٣ - ضرائب جهات غير مقيمة عن المصاريف المالية المدفوعة للبنوك

نفيدكم بأن الشركة مازالت ملتزمة برأيها حيث افادت المصلحة ضمن خطابها رقم ٣/٢٩٠٠ تاريخ ٣/٢٨/١٤٢٧/٣/٢٨ الفقرة التاسعة (٩) " بأن القرار الوزاري رقم ١٥٢١ تاريخ ١٤٠٧/٧/٢٢ الموافق ١٩٨٧/٣/٢٣ يبدأ العمل به اعتباراً من تاريخ صدوره على الحالات التي لم يتم الربط عليها كما أن الموضوع ليس محل للاعتراض للأعوام ١٩٨٦-١٩٩٩ ."

## ونود أن نوضح لسعادتكم الآتي:

أ- قامت الشركة بتقديم طلب للمصلحة بموجب خطاب المحاسب القانوني رقم ٨٧-٢٣٢٦ تاريخ ٤ ذو القعدة ١٤٠٧ (أي بعد حوالي ٤ شهور من تاريخ القرار الوزاري ولم يكن في ذلك التاريخ قد صدر الربط النهائي) تطلب فيه الشركة من المصلحة بأن تعتبر المبالغ المدفوع مقابل ضريبة الأرباح الجزافية لعامي ١٩٨٤ و ١٩٨٥ البالغة ٤,٤٠١,٥٠٤ ريالاً مسددة بالزيادة وحسمها من الزكاة والضريبة للأعوام القادمة (مرفق صورة عن الخطاب - مرفق رقم ١).

ب- كما ورد في خطاب المحاسب القانوني رقم ٨٩-٢٥٦١ تاريخ ١٦ ربيع الأول ١٤١٠ والذي تم بموجبه تسوية الزكاة المستحقة لعام ١٩٨٤ و ١٩٨٥، وقد اشير في الخطاب بأحقية الشركة بالاحتفاظ بحق الاعتراض في المستقبل (مرفق صورة عن الخطاب - مرفق رقم ٢).

وحيث إن المصلحة لم تقم بتعديل ذلك ضمن ربط عامي ١٩٨٤ و ١٩٨٥ ولم تدور المبلغ من خلال الربوط التي صدرت بعد ذلك.

لذلك تطالب الشركة بأن تثبت المصلحة ضريبة جهات غير مقيمة المسددة لعامي ١٩٨٤ و ١٩٨٥ البالغة ٤,٤٠١,٥٠٤ ريالاً باعتبارها ضريبة جهات غير مقيمة سددت بالزيادة وتخصم من المستحق على الشركة بموجب ربط الاعوام من ١٩٨٦ الى ١٩٩٩."

## ثالثاً: الناحية الموضوعية:

### ١- استثمارات في شركة (ج)، و(ح).

#### أ - وجهة نظر المكلف:

" بلغت قيمة الاستثمارات التي لم تخصم من وعاء الزكاة كالتالي:

أ - استثمار ( ج ) بمبلغ ٤٢٠,٠٠٠ ريال سنوياً للأعوام من ١٩٨٦م إلى ١٩٩٩م بمبلغ إجمالي ٥,٨٨٠,٠٠٠ ريال.

رفضت المصلحة بخطابها رقم ٣/٢٩٠٠ تاريخ ١٤٢٧/٣/٢٨ هـ خصم استثمارات (ج) على أساس أنها استثمارات خارجية ولم تحقق إيرادات لنفس العام.

ونفيدكم بأنه في بداية الاستثمار حققت عمليات ..... خسائر وذلك بسبب حالة السوق، وقد انعكس ذلك اعتباراً من عام ١٩٩٥م وما بعدها فقد حققت عمليات.....أرباح من هذا الاستثمار ووزعت الأرباح في الأعوام اعتباراً من ١٩٩٥م حتى ١٩٩٩م وتم قيد حصة الشركة من هذه الأرباح للسنوات المذكورة ضمن إيرادات أخرى في القوائم المالية المصدقة تحت مسمى أرباح مستلمة من شركات شقيقة (تابعة وحليفة).

وحيث إن المصلحة قد أخضعت إيرادات أخرى والتي تشمل إيرادات الاستثمار من شركة (ج) إلى الزكاة والتي بدورها رحلت إلى الأرباح المتراكمة والتي أخضعت أيضاً للزكاة في السنوات التالية وما بعدها ضمن وعاء الزكاة.

بالإضافة إلى عدم خصم الاستثمارات من وعاء الزكاة فقد قامت المصلحة بإضافة مخصصات انخفاض هذه الاستثمارات أيضاً إلى وعاء الزكاة.

من خلال المعلومات الموضحة أعلاه فإن الشركة تطالب المصلحة بقبول هذه الاستثمارات وخصمها من وعاء الزكاة حيث إن هذه الاستثمارات قد حققت أرباحاً وخسائر وكونت مخصصات لهذه الخسائر وقيدت هذه الأرباح والخسائر والمخصصات ضمن القوائم

المالية للشركة والتي بدورها أخضعت المصلحة كامل عملياتها للزكاة، فلا يجوز للمصلحة أن تضيف إلى وعاء الزكاة الإيرادات المتحققة من الاستثمارات ومخصصات الخسائر ولا تأخذ في عين الاعتبار قيمة الاستثمار وخصمه من وعاء الزكاة".

#### ب - وجهة نظر المصلحة:

"ترى المصلحة أن الاستثمارات في شركة (ج) و (ح) هي استثمارات خارجية وطبقاً للبند الثاني من القرار الوزاري رقم ١٠٠٥ وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨ هـ والذي ينص على أن يحسم من الوعاء الزكوي الاستثمارات في منشآت خارج المملكة مشاركة مع آخرين بشرط أن يقدم المكلف للمصلحة حسابات مراجعة من محاسب معتمد في بلد الاستثمار وذلك لاحتساب الزكاة المستحقة على هذه الاستثمارات وتوريدها للمصلحة، أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار من الشركات المستثمر فيها تجنباً لثني الزكاة، وحيث إن المكلف لم يقدم ما يثبت ذلك فلم تقم المصلحة بخصمها من الوعاء".

#### الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما اتضح أن الخلاف بين المكلف والمصلحة ينحصر في عدم حسم استثمارات في شركة (ج) و (ح) من الوعاء الزكوي للأعوام من ١٩٨٦م حتى ١٩٩٩م، حيث يطالب المكلف بحسم هذه الاستثمارات، بينما ترى المصلحة أنها استثمارات خارجية ولا تحسم من الوعاء الزكوي.

وبرجوع اللجنة إلى ملف القضية ومنها القوائم المالية والإيضاح رقم (٤) و(٥) الخاص بالاستثمارات للأعوام من ١٩٨٦م حتى ١٩٩٩م يتضح تضمينها استثمارات خارجية في كلاً من شركة (ج) بمبلغ ٤٢٠.٠٠٠ ريال للأعوام من ١٩٨٦م حتى ١٩٩٩م، وشركة (ح) بمبلغ ٢٣٦٣٢٧ ريالاً للأعوام من ١٩٨٦م حتى ١٩٨٨م.

وحيث إن المكلف لم يقدم ما يثبت دفع الزكاة عن الاستثمارات الأجنبية في بلد الاستثمار مما قد يدل على الثني، كما لم يقدم حسابات مدققة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار فإنه واستناداً على القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨ هـ البند ثانياً، عليه ترى اللجنة تأييد المصلحة في عدم حسم هذه الاستثمارات الخارجية في شركة (ج) و (ح) للأعوام من ١٩٨٦م حتى ١٩٩٩م.

## ٢- خسائر استثمارات لعامي ١٩٩٦م و ١٩٩٨م

### أ - وجهة نظر المكلف:

" خفضت المصلحة الخسائر الدفترية للشركة بخسائر استثمارات في شركة (د) لعام ١٩٩٦م بمبلغ ٢٧١٧٧٣٢ ريالاً وعام ١٩٩٨م بمبلغ ٢٢٤٢٠٢٧ ريال، وبالإضافة إلى ما جاء توضيحه في بند (٥) من خطابنا تاريخ ١٦ صفر ١٤٢٦هـ الموافق ٢٦ مارس ٢٠٠٥م نفيديكم بالمعلومات الإضافية الآتية:

بدأت شركة (د) عملياتها التجارية منتصف عام ١٩٩٠م وحتى ١٩٩٥م تم توزيع كامل أرباح الشركة سنويًا كالآتي:

السنة	صافي الأرباح (الخسارة) ريال سعودي	حصة الشركة %	المبلغ المتحصل ريال سعودي
١٩٩١	٦٤٢٤٣١٩	%٥٥	٣٥٣٣٣٧٥
١٩٩٢	١١٢٣٩٧٤٤	%٥٥	٦١٨١٨٥٩
١٩٩٣	١٧٩٧٢١١٥	%٥٥	٩٨٨٤٦٦٣
١٩٩٤	٢٠١٨٤٣٥٧	%٥٥	١١١٠١٣٦٩
١٩٩٥	٨٧٧٩٥٩٧١	%٥٥	٤٨٣٧٧٨٤
١٩٩٦	(٥٦٦٩١٣٣٣)	%٥٥	(٢٧١٧٧٣٢)
١٩٩٧	لم يكن هناك عمليات	%٥٥	-
١٩٩٨	(٤٤٨٠٤٧)	%٥٠	(٢٢٤٢٠٢٤)

في عام ١٩٩٦م نظرًا لسوء حالة السوق لمبيعات (د) والذي نتج عنه خسائر بلغت ٥,٦ مليون ريال تقريبًا فاقت ٧٥% من رأس المال البالغ ٥٠.٠٠٠ ريال مما تطلب من الشركاء بأن يتم تغطية الخسائر، وذلك بنسب كل واحد من حصته في رأس المال، على أن يتم التوقف عن العمل وشطب السجل التجاري للشركة، وهو ما تم لاحقًا.

من العام ١٩٩٠م إلى العام ١٩٩٥م حصلت الشركة على توزيعات أرباح من الشركة المستثمر فيها شركة مبلغ إجمالي ٣٥ مليون ريال تقريبًا، والذي بموجبه تم إضافته إلى الأرباح المتراكمة في الشركة (الشركة (أ)) وتم إخضاعها للزكاة في الأعوام التالية للسنة التي تم فيها التوزيع، كذلك الحال في حالة تحقيق خسارة في الشركة المستثمر فيها فإن على الشركة (المستثمر) أن يتحمل الخسائر في دفاتره، وهذا في الظروف العادية لأي عمليات تجارية.

وحيث إن هذه الخسائر قد حققت فعليًا من خلال عمليات الشركة وقيدت في دفاترها وبموجب النظام الزكوي فإن الخسائر تخصم من وعاء الزكاة".

## ب - وجهة نظر المصلحة:

"بما أن الخسارة المتحققة لعامي ٩٨/٩٦م قد تم حسمها في شركة (د) (الشركة المستثمر فيها) بما يكون معه حسم ذات الخسارة من وعاء الشركة المستثمرة محل الاعتراض بمثابة تكرار في الحسم خلال ذات الحول وهذا غير جائز شرعاً منعاً للازدواج في الحسم طبقاً للفقرة (٩/ب) من تعميم المصلحة رقم ٩/٥٣٠ بتاريخ ١/٢٤/١٤٢٠هـ".

## الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما اتضح أن الخلاف بين المكلف والمصلحة ينحصر في قيام المصلحة بتعديل نتيجة العام بخسائر استثمارات في شركات تابعة لعامي ١٩٩٦م و ١٩٩٨م، حيث يرى المكلف أنها خسارة حقيقية من خلال عمليات الاستثمار في شركة (د) وأن الخسائر المتحققة من الاستثمار تخصم من أرباح الشركة المستثمرة (المكلف)، بينما ترى المصلحة أن الخسائر المتحققة من الاستثمار حسمت في سنة حدوثها في شركة (د) ولا يجوز حسمها مرة أخرى ضمن وعاء الشركة المستثمرة منعاً للازدواج في الحسم.

وبرجوع اللجنة إلى ملف القضية ومنها القوائم المالية يتضح وجود استثمارات بنسبة ٥٥% في شركة (د) المحدودة مبلغ ٢٧٠.٠٠٠ ريال لعامي ١٩٩٦م و ١٩٩٨م وتحقق من هذا الاستثمار خسائر حُملت على قائمة الدخل للمكلف حصته فيها مبلغ ٢٧١٧٧٣٢ ريالاً ومبلغ ٢٢٤٩٠٢٤ ريالاً للعامين أعلاه على التوالي وفقاً لمعيار محاسبة الاستثمار وفق طريقة حقوق الملكية، وحيث إن هذه الخسارة قد خصمت من وعاء شركة (د) في العامين أعلاه وخصمها مره أخرى من الوعاء الزكوي للمكلف يعتبر ازدواج في الحسم لنفس المبلغ في عام واحد.

ووفقاً لتعميم المصلحة رقم ٩/٥٣٠ بتاريخ ١/٢٤/١٤٢٠هـ فقرة (٩/ب) التي تنص على "عدم حسم خسارة الاستثمار في شركات داخل المملكة، لكون الخسارة قد تكون حسمت حين ربط الزكاة على الشركة المستثمر فيها، وبما يكون معه حسم ذات الخسارة حين ربط الزكاة على الشركة المستثمرة بمثابة تكرار في الحسم لذات الخسارة خلال ذات الحول غير جائز شرعاً" عليه ترى اللجنة تأييد المصلحة في إضافة خسائر استثمارات مبلغ ٢٧١٧٧٣٢ ريالاً لعام ١٩٩٦م ومبلغ ٢٢٤٩٠٢٤ ريالاً لعام ١٩٩٨م إلى نتيجة العامين على التوالي.

## القرار

### أولاً: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ الشركة (أ)، على إعادة الربط الزكوي الضريبي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل للأعوام ١٩٨٦م إلى ١٩٩٩م من الناحية الشكلية.

### ثانياً: الناحية الموضوعية:

١- تأييد المصلحة بعدم حسم الاستثمارات الخارجية في شركة (ج) و(ح) للأعوام من ١٩٨٦م حتى ١٩٩٩م.

٢- تأييد المصلحة في إضافة خسائر استثمارات مبلغ ٢٧١٧٧٣٢ ريالاً لعام ١٩٩٦م ومبلغ ٢٢٤٧٠٢٤ ريالاً لعام ١٩٩٨م إلى نتيجة العامين على التوالي.

يعد هذا القرار قابلاً للاستئناف المسبب للطرفين أمام اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية بالرياض، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه على أن يقوم المكلف بسداد المستحقات المتوجبة عليه طبقاً لهذا القرار.

والله الموفق،،،،،